

الأصل المعروف بالمبسوط

ذلك قلت ولم قال لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدراهم .
قلت رأيت رجلا له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم دين هل عليه زكاة قال نعم عليه زكاة الغنم وتبطل عنه زكاة الدراهم .
قلت فإن لم يأت المصدق وكان ذلك إليه والغنم تساوي مائتي درهم يزكي أيهما شاء ويترك الأخرى وترى ذلك يجزيه قال نعم قلت وكذلك لو كانت له خمس من الإبل مكان الدراهم وهي تساوي مائتي درهم يزكي أيهما شاء قال نعم قلت فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له قال يصدق المصدق الإبل .
قلت رأيت الرجل يكون عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتى عليها سنتان لا يزكيها قال عليه زكاة سنتين في كل سنة شاة .
قلت رأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها سنتين قال عليه في السنة الأولى شاتان وعليه في السنة الثانية شاة .
قلت فإن كانت أربعين شاة قال عليه في السنة الأولى شاة